حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها
اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر
ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقيد بار فضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة ولا يجتزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
عليها اي في الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة من صلاته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لترك فرضا وهو القعود الاخير
ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة

سعة

كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد
منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح والحق اذا كان في الوقت سعة للتراحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامام حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض فيحتاج الى نية الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لاشتراط
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة

Copyright © King Saud University